

## تفسير سورة « الممتحنة »

٥٧/٢٨

## / بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ .

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ :  
يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّي من المشركين وعدوكم ، ﴿ أَوْلِيَاءَ ﴾ . يعنى :  
أنصارًا .

وقوله : ﴿ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ . يقول جل ثناؤه : تلقون إليهم مودتكم  
إيَّاهم . ودخول الباء في قوله : ﴿ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ وسقوطها سواء ، <sup>(١)</sup> وهو نظير قول  
القائل : أريد بأن تذهب . و : أريد أن تذهب . سواء ، وكقوله : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ  
بِالْحَكَامِ يُظَلَمِ ﴾ [الحج : ٢٥] . والمعنى : ومن يرد فيه إلحادًا بظلم . ومن ذلك قول  
الشاعر <sup>(٢)</sup> :

فَلَمَّا رَجَتْ بِالشُّرْبِ هَزَلَهَا الْعَصَا <sup>(٣)</sup> شَحِيحٌ لَهُ عِنْدَ الْإِرَاءِ نَهِيمٌ

بمعنى : فلما رجعت الشروب .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ٥٠٦/١٦ .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

﴿ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ . يقول : وقد كفر هؤلاء المشركون الذين نهيتكم أن تتخذوهم أولياء بما جاءكم من عند الله من الحق . وذلك كفرهم بالله ورسوله ، وكتابه الذى أنزله على رسوله .

وقوله : ﴿ يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ . يقول جل ثناؤه : يُخْرِجُونَ رَسُولَ اللَّهِ وَإِيَّاكُمْ . بمعنى : ويُخْرِجُونَكُمْ أَيْضًا مِنْ دِيَارِكُمْ وَأَرْضِكُمْ . وذلك لإخراج مشركى قريش رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة .

وقوله : ﴿ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ . يقول جل ثناؤه : يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ لِأَنْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ .

/ وقوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ﴾ من المؤخر الذى معناه التقديم ، ووجه الكلام : يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق إن كنتم خرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ، يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ .

٥٨/٢٨

ويعنى بقوله تعالى ذكره : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي ﴾ : إن كنتم خرَجْتُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، فهاجرتم منها إلى مُهاجِرِكُمْ لِلجِهَادِ فِي طَرِيقِي الَّذِي شَرَعْتُهُ لَكُمْ ، وَدِينِي الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَالتَّماسِ مَرْضَاتِي .

وقوله : ﴿ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ ﴾ . يقول تعالى ذكره للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ : تُسِرُّونَ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالْمُودَّةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ ، ﴿ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ ﴾ . يقول : وَأَنَا أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِمَا أَخْفَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَاسْرَهُ مِنْهُ ، ﴿ وَمَا أَعْلَنْتُمْ ﴾ . يقول : وَأَعْلَمُ أَيْضًا مِنْكُمْ مَا أَعْلَنَهُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ ، ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ . يقول جل ثناؤه : وَمَنْ يُسِرَّ مِنْكُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْمُودَّةِ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ﴾ . يقول : فقد جار عن قصد السبيل التى جعلها الله طريقًا

إلى الجنة ومحجة إليها .

وذكر أن هذه الآيات من أوّل هذه السورة نزلت فى شأنِ حاطبِ بنِ أبى بلتعة ، وكان كتب إلى قريش بمكة يُطلِعُهُم على أمرِ كان رسولُ اللهِ ﷺ قد أخفاه عنهم ، وبذلك جاءت الآثارُ والروايةُ عن جماعةٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وغيرِهِم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبارئى والفضلُ بنُ الصباح ، قالا : ثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن حسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ أبى رافعٍ ، قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : بعثنى رسولُ اللهِ ﷺ أنا والزبيرُ بنُ العوّامِ والمقدادُ - قال الفضلُ : قال سفيانُ : نفرّ من المهاجرين - فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ ، فإن بها طعينةٌ معها كتابٌ ، فخذوه منها » . فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا ، حتى انتهينا إلى الروضةِ ، فوجدنا امرأةً ، فقلنا : أخرجى الكتابَ . قالت : ليس معى كتابٌ . قلنا : لتُخرجنَ الكتابَ ، أو لتُلقينَ الثيابَ . فأخرجته من عِقاصِها ، وأخذنا الكتابَ ، فانطلقنا به إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فإذا فيه : من حاطبِ ابنِ أبى بلتعةَ إلى ناسٍ بمكةَ يخبرُهُم ببعضِ أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا حاطبُ ، ما هذا ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، لا تعجلْ عليّ ، كنتُ امرأً مُلصقًا فى قريشٍ ، ولم يكن لى فيهم قرابةٌ ، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يَحْمونُ أهلِيهم بمكةَ ، فأحببتُ إذ فاتنى ذلك من النسبِ ، أن أتخذَ فيها يداً يَحْمونُ بها قرابتي ، وما فعلتُ ذلك كفرًا ولا ازتدادًا عن ديني ، ولا رضا بالكفرِ بعدَ الإسلامِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « قد صدقكم » . فقال عمرُ : يا رسولَ اللهِ ، دغنى أضربَ عنقَ هذا المنافقِ . فقال : « إنّه قد شهد بدرًا ، وما يُدريك لعلَّ اللهُ

[١٠١/٢] قد اطلع على اهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». زاد الفضل / في حديثه: قال سفيان: ونزلت فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ اَوْلِيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ تُوْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَحَدُوْدِهٖ﴾<sup>(١)</sup>.

٥٩/٢٨

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن أبي سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة الجملی، عن أبي البختری الطائی، عن الحارث، عن عليّ رضی الله عنه، قال: لما أراد النبي ﷺ أن يأتي مكة، أسرّ إلى ناس من أصحابه أنه يريد مكة، فيهم حاطب ابن أبي بلتعة، وأفسى في الناس أنه يريد خيبر، فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أن النبي ﷺ يريدكم. قال: فبعثني النبي ﷺ وأبا مرثد، وليس منا رجل إلا وعنده فرس، فقال: «اتتوا روضة خاخ، فإنكم ستلقون بها امرأة ومعها كتاب، فخذوه منها». فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر النبي ﷺ، فقلنا: هاتي الكتاب. فقالت: ما معي كتاب. فوضعتنا متاعها وفقتنا، فلم نجد في متاعها، فقال أبو مرثد: لعله ألا يكون معها. فقلت: ما كذب النبي ﷺ ولا كذب. فقلنا لها<sup>(٢)</sup>: أخرجني الكتاب، وإلا عزيناك. قال عمرو بن مرة: فأخرجته من حجزتها. وقال حبيب: أخرجته من قبلها. فأتينا به النبي ﷺ، فإذا الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، فقام عمر فقال: خان الله ورسوله، ائذن لي أضرب عنقه. فقال

(١) أخرجه الشافعي ٤٣٦/٢ (٧٠٣)، والحميدي (٤٩)، وأحمد ٣٧/٢ (٦٠٠)، والبخاري (٣٠٠٧)، ٤٢٧٤، (٤٨٩٠)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، والبخاري (٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (١١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨)، وابن حبان (٦٤٩٩)، والبيهقي ١٤٦/٩، وفي الدلائل ١٦/٥، ١٧، وفي الشعب (٩٣٧١، ٩٣٧٢)، والواحدى في أسباب النزول ص ٣١٦، والبعقوى في تفسيره ٩١/٨ من طريق سفيان بن عيينة به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٢، ٢٠٣ إلى عبد بن حميد وأبي عوانة وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل.

(٢) سقط من: م.

النبي ﷺ: « أليس قد شهد بدرًا؟ ». قال: بلى، ولكنه قد نكث وظاهر أعدائك عليك. فقال النبي ﷺ: « ففعل الله قد<sup>(١)</sup> اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ فقال: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ». ففاضت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم. فأرسل إلى حاطب، فقال: « ما حملك على ما صنعت؟ ». فقال: يا نبي الله، إني كنتُ امرأً مُلصَقًا في قريش، وكان لى بها أهلٌ ومالٌ، ولم يكن من أصحابك أحدًا إلا وله بمكة من يمنع أهله وماله، فكتبته إليهم، فذلك، والله يا نبي الله إني لمؤمنٌ بالله وبرسوله. فقال النبي ﷺ: « صدق حاطب، فلا تقولوا لحاطب إلا خيرًا ». فقال حبيب بن أبي ثابت: فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

حدثني محمد بن سعيد، قال: ثنى أبي، قال: ثنا عمي، قال: ثنى أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ إلى آخر الآية: نزلت في رجل كان مع النبي ﷺ بالمدينة من قريش، كتب إلى أهله وعشيرته بمكة يخبرهم وينذرهم أن رسول الله ﷺ سائر إليهم، فأخبر رسول الله ﷺ بصحيفته، فبعث إليها علي بن أبي طالب رضى الله عنه، فاتاه بها<sup>(٣)</sup>.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثنى محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا، قالوا: لما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى مكة، كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابًا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم، ثم أعطاه امرأة - يزعم

(١) سقط من: ص، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣٩٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ١١٠/٨ - من طريق أبي سنان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٣/٦ إلى ابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٣/٦ إلى ابن مردويه.

محمد بن جعفر أنها من مُزَيْنَةَ ، وزعم غيره أنها سارَةُ ؛ مولاة لبعض بني عبد  
المطلب - / وجعل لها جُعلاً على أن تُبلِّغَه قريشًا ، فجعلته في رأسها ، ثم قتلت عليه ٦٠/٢٨  
قرونها ، ثم خرَّجَتْ به ، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطبٌ ،  
فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما ، فقال : « أذركا امرأة قد  
كتب معها حاطبٌ بكتابٍ إلى قريش ، يُحذِّرُهم ما قد اجتمعنا له في أمرهم » .  
فخرجا حتى أذركاها بالخليفة<sup>(١)</sup> ؛ حليفة ابن أبي أحمد ، فاستنزلاها ، فالتمسا في  
رحليها ، فلم يجدا شيئاً ، فقال لها علي بن أبي طالب رضى الله عنه : إنني أحلف بالله ما  
كذب رسول الله ﷺ ولا كذبتنا ، ولتُخرجنَّ إليَّ هذا الكتاب ، أو لتُكشِفَنَّكِ . فلما  
رأت الجدَّ منه قالت : أعرض عني . فأعرض عنها ، فحلت قرون رأسها ،  
فاستخرجت الكتاب ، فدفعته إليه ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ ، فدعا رسول  
الله ﷺ حاطبًا ، فقال : « يا حاطب ، ما حملك على هذا ؟ » . فقال : يا رسول  
الله ، أما والله إنني لمؤمن بالله ورسوله ، ما غيرت ولا بدلت ، ولكني كنتُ امرأً ليس  
لي في القوم أصلٌ ولا عشيرةٌ ، وكان لي بين أظهرهم أهلٌ وولدٌ ، فصانعتهم  
عليهم<sup>(٢)</sup> . فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعني يا رسول الله ، فلاضرب  
عنقه ، فإن الرجل قد نافق . فقال رسول الله ﷺ : « وما يُدريك يا عمر ، لعل الله قد  
اطَّلَع إلى<sup>(٣)</sup> أصحاب بدر يوم بدر فقال : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فأنزل الله  
عزَّ وجلَّ في حاطب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ إلى قوله :

(١) في ت ٢ : « بالخليفة » . وفي سيرة ابن هشام : « بالخليفة ، خليفة » . بضم الحاء المعجمة ، ورواه الحسن بن  
بفتح الحاء المعجمة فيهما ، وفي كتاب ابن إسحاق : بذى الخليفة ، حليفة ابن أبي أحمد . بضم الحاء المهملة  
فيهما وبالفاء . وهو اسم موضع . ينظر شرح غريب السيرة ٣ / ٧٦ .

(٢) في م : « عليه » .

(٣) في ت ٢ ، ت ٣ ، ونسخة من تاريخ المصنف : « على » .

﴿وَالَيْكَ أَتَيْنَا﴾ [المتحنة : ١ - ٤] إلى آخرِ القصة<sup>(١)</sup>.

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن عروة ، قال : لما أنزلت : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ . في حاطبِ ابنِ أبي بلتعة ، كتب إلى كفارِ قريشِ كتابا يَنْصَحُ لهم فيه ، فأطاعَ اللهُ نبيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ على ذلك ، فأرسلَ عليًّا والزبيرَ ، فقال : « اذهبا فإنكما ستجدان امرأةً بمكانِ كذا وكذا ، فأتيا بكتابٍ معها » . فانطلقا حتى أدرَكاها ، فقالا : الكتابُ الذي معكِ . قالت : ليس معي كتابٌ . فقالا : واللهِ لا نَدْعُ عليك<sup>(٢)</sup> شيئًا إلا فتنَّشناه ، أو تُخرِجينه . قالت : أو لستم مسلمين ؟ قال : بلى ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ أخبرنا أنَّ معكِ كتابًا قد أيقنتُ أنفسنا أنه معكِ . فلما رأتهُ جدهما أخرجتُ كتابًا من بين قرونها ، فذهبا به إلى النبيِّ ﷺ ، فإذا فيه : من حاطبِ بنِ أبي بلتعة إلى كفارِ قريشِ . فدعاه النبيُّ ﷺ فقال : « أنت كتبتَ هذا الكتابَ ؟ » . قال : نعم . قال : « ما حملك على ذلك ؟ » . قال : أما واللهِ ما ارتبثُ في اللهِ منذُ أسلمتُ ، ولكني كنتُ امرأً غريبًا فيكم أيُّها الحَيُّ من قريشِ ، وكان لي بمكةَ مالٌ وبنونٌ ، فأرذتُ أن أدفعَ بذلك عنهم . فقال عمرُ رضي اللهُ عنه : ائذن لي يا رسولَ اللهِ فأضربَ عنقه . فقال النبيُّ ﷺ : « مهلاً يا بنَ الخطاب ، وما يُدريك لعلَّ اللهُ قد أطلعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال : اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فإني غافِرٌ لكم » . قال الزهريُّ : فيه نزلت حتى : ﴿عَفُوًّا رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> [المتحنة : ٧] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعًا عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ / أَوْلِيَاءَ﴾ . إلى قوله : ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ٦١/٢٨

(١) سيرة ابن هشام ٢/٣٩٨ ، ٣٩٩ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٣/٤٨ ، ٤٩ .

(٢) في م ، ت ١ : « معك » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٦ ، ٢٨٧ عن معمر به .

بَصِيرٌ ﴿١﴾ : فى مكاتبة حاطب بن أبى بلتعة ومن معه كفار قريش يُحذرونهم <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ، قال : ثنا يزيدٌ، قال : ثنا سعيدٌ، عن قتادة قوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ . حتى بلغ : ﴿سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ حَاطِبًا كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ <sup>(٢)</sup> سِيرورةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ زَمَنَ الْحَدِيثِيَّةِ ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْكِتَابَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي قَرْنٍ مِنْ رَأْسِهَا ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ » . قَالَ : وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، وَلَا ارْتَدَدْتُ فِيهِ ، وَلَكِنْ لِي هُنَاكَ <sup>(٣)</sup> أَهْلًا وَمَالًا ، فَأَرَدْتُ مَصَانِعَةَ قَرَيْشٍ عَلَى أَهْلِي وَمَالِي . وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ حَلِيفًا لِقَرَيْشٍ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : ﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءَ وَيَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ <sup>(٤)</sup> .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءَ وَيَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ .

يقول تعالى ذكره : إِنْ يَتَّقَفُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُسِرُّونَ أُيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ ، يَكُونُوا لَكُمْ حَرْبًا وَأَعْدَاءَ ، وَيَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ بِالْقِتَالِ ، وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ .

(١) سقط من : ت ٢ ، ت ٣ ، وفى م : « يحذروهم » .

والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٥/٦ إلى عبد بن حميد .

(٢ - ٢) فى م : « سير النبى » .

(٣) فى ص ، ت ٣ : « هنالك » .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٤/٦ إلى عبد بن حميد ، والحديث أخرجه ابن مردويه - كما فى الفتح

٦٣٦/٨ - من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس .



وقوله : ﴿ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ . يقول : وتمنوا لكم أن تكفروا ببركم فتكونوا على مثل الذي هم عليه .

وقوله : ﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . يقول تعالى ذكره : لا يدعونكم أرحامكم وقرباؤكم وأولادكم إلى الكفر بالله ، واتخاذ أعدائه أولياء تلقون إليهم بالمودة ، فإنه لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم عند الله يوم القيامة ، فتدفع عنكم عذاب الله يومئذ ، إن أنتم عصيتموه في الدنيا وكفرتم به .

وقوله : ﴿ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ ﴾ . يقول جل ثناؤه : يفصل ربكم أيها المؤمنون بينكم يوم القيامة ، بأن يذخل أهل طاعته الجنة ، وأهل معاصيه والكفر به النار .

واختلفت القراءة في قراءة ذلك ؛ فقرأته عامة قراءة المدينة ومكة والبصرة : ( يُفْصَلُ بَيْنَكُمْ ) بضم الياء وتخفيف الصاد وفتحها ، على ما لم يُسم فاعله <sup>(١)</sup> .

وقرأه عامة قراءة الكوفة خلا عاصم بضم الياء وتشديد الصاد / وكسرها <sup>(٢)</sup> ، بمعنى : ٦٢/٢٨ يُفْصَلُ اللَّهُ بَيْنَكُمْ أَيُّهَا الْقَوْمُ . وقرأه عاصم بفتح الياء وتخفيف الصاد وكسرها <sup>(٣)</sup> ، بمعنى : يُفْصَلُ اللَّهُ بَيْنَكُمْ . وقرأ بعض قراءة الشام : ( يُفْصَلُ ) بضم الياء وفتح الصاد وتشديدها ، على وجه ما لم يُسم فاعله <sup>(٤)</sup> .

وهذه القراءات متقاربات المعاني ، صحيحات في الإعراب ، فبأيها قرأ القارئ فمصيب .

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . يقول جل ثناؤه : واللَّهُ بأعمالكم أيها

(١) وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وأبي جعفر . ينظر النشر ٢ / ٢٨٩ .

(٢) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « وضمها » . وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف . المصدر السابق .

(٣) وهي قراءة يعقوب أيضا . المصدر السابق .

(٤) وهي رواية ابن ذكوان عن ابن عامر ، واختلف عن هشام فروى عنه الحلواني كذلك ، وروى عنه الداجوني ( يُفْصَلُ ) . المصدر السابق .

الناس ذو علم وبصير، لا يخفى عليه منها شيء، هو بجميعها محيط، وهو مجازيكم بها؛ إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًا فشرًا، فاتقوا الله في أنفسكم واحذروه .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعِينَنَّكَ وَمَا أَمْرُكَ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ : قد كان لكم أيها المؤمنون ﴿ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . يقول : قدوة حسنة ، ﴿ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ ﴿ خليل الرحمن ، تتقدون به ، ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ ﴿ من أنبياء الله .

كما حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قول الله عز وجل : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ . قال : الذين معه الأنبياء <sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . يقول : حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت : أيها القوم ، إننا براء منكم ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد .

وقوله : ﴿ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ ﴾ . يقول جل ثناؤه مخبرًا عن قبي أنبيائه لقومهم الكفرة : كفرنا بكم ؛ أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله ، وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقا ، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدًا على كفركم بالله ،

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ٥٦/١٨ .

وعبادتكم ما سواه ، ولا صلح بيننا ولا مودة<sup>(١)</sup> ، ﴿ حَتَّىٰ تُوْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ ﴾ .  
يقول : حتى<sup>(٢)</sup> تُصَدِّقُوا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ ، فتوحِّدوه وتُفَرِّدوه بالعبادة .

وقوله : ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ .  
يقول تعالى ذكره : قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور  
التي ذكرناها ؛ من مباينة الكفار ومعاداتهم ، وترك موالاتهم ، إلا في قول إبراهيم  
لأبيه : ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ . فإنه لا أسوة لكم فيه/ في ذلك ؛ لأن ذلك كان من ٦٣/٢٨  
إبراهيم لأبيه عن موعدة وعدّها إيّاه ، قبل أن يتبيّن له أنه عدوٌّ لله ، فلما تبين له أنه  
عدوٌّ لله تبرّأ منه . يقول تعالى ذكره : فكذلك أنتم أيّها المؤمنون باللّهِ ، فتبرّءوا من  
أعداء اللّهِ من المشركين به ، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا باللّهِ وحده ، ويتبرّءوا  
من عبادة ما سواه ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثنا محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني  
الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد :  
﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ . قال : نُهِوا أَنْ يَتَأَسَّوْا بِاسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ، فَيَسْتَغْفِرُوا  
للمشركين<sup>(٣)</sup> .

حدّثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن أبي جعفر ، عن مطرف

(١) في م : « هوادة » .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٦٥٥ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٥ إلى عبد بن حميد .

الحارثي ، عن مجاهد : ﴿ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ . إلى قوله : ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ . يقول : في كل أمره <sup>(١)</sup> أسوة ، إلا <sup>(٢)</sup> الاستغفار لأبيه .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ﴾ الآية . يقول : اتشسوا به في كل شيء ، ما خلا قوله لأبيه : ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ . فلا تأتسوا بذلك منه ، فإنها كانت عن موعدة وعدّها إياه .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ ﴾ . يقول : لا تأسوا بذلك ، فإنه كان عليه موعداً ، وتأسوا بأمره كله <sup>(٣)</sup> .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قول الله عز وجل : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . إلى قوله : ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ . قال : يقول : ليس لكم في هذا أسوة .

ويعنى بقوله : ﴿ وَمَا أَمَلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ . يقول : وما أدفع عنك من الله من عقوبة إن الله عاقبك على كفرك به ، ولا أغنى عنك منه شيئاً .

وقوله : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا ﴾ . يقول جل ثناؤه مخبراً عن قيل إبراهيم وأنبيائه صلوات الله عليهم : ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا ﴾ . يعنى : وإليك رجعنا بالتوبة مما تكررنا إلى ما نحب ونرضى ، ﴿ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ . يقول : وإليك مصيرنا ومرجعنا يوم تبعثنا من قبورنا وتحشرنا في القيامة إلى موقف العرض .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ﴾

(١) في ت ٢ ، ت ٣ : « أمر » .

(٢) سقط من : ص ، ت ٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٧/٢ عن معمر به .

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ / كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ ٦٤/٢٨  
الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾ .

يقول تعالى ذكره مخبراً عن قبيل إبراهيم خليله والذين معه : يا ربنا ، لا تجعلنا  
فتنة للذين كفروا بك ؛ فجحذوا وحدانيتك ، وعبدوا غيرك ، [ ٩٥٢/٢ ط ] بأن  
تسلطهم علينا ، فيروا أنهم على حق ، وأنا على باطل ، فتجعلنا بذلك فتنة لهم .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني  
الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد  
في قوله : ﴿ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قال : لا تُعَذِّبْنَا بأيديهم ، ولا بعذاب من  
عندك ، فيقولوا : لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا <sup>(١)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا  
فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . قال : يقول : لا تُظهِرْهم علينا ، فيفتنونا بذلك ؛ يرون أنهم  
إنما ظهروا علينا لحقهم عليه .

حدثني علي ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس  
قوله : ﴿ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . يقول : لا تسلطهم علينا فيفتنونا <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ﴿ وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا ﴾ . يقول : واستر علينا ذنوبنا ؛ بعفوك لنا عنها

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٥ ، ومن طريقه الفريابي وعبد بن حميد - كما في التعليق ٤/ ٣٣٧ ، ٣٣٨ ،

وأخرجه الحاكم ٤٨٥/٢ من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في الإتيان ٤٧/٢ - من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور

٢٠٥/٦ إلى ابن المنذر .

يَارَبَّنَا ، ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ . يعنى : الشديده الانتقام من انتقم منه ، ﴿ الْحَكِيمُ ﴾ . يقول : الحكيم فى تدبيره خلقه ، وصرفه إيتاهم فيما فيه صلاحهم .

وقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . يقول تعالى ذكره : لقد كان لكم أيها المؤمنون قدوة حسنة فى الذين ذكرهم ؛ إبراهيم والذين معه من الأنبياء ، صلوات الله عليهم ، والرسل ، ﴿ لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ . يقول : لمن كان منكم يرجو<sup>(١)</sup> ثواب الله ، والنجاة فى اليوم الآخر .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ . يقول تعالى ذكره : ومن يتولَّ عمَّا أمره الله به وندبه إليه ، منكم ومن غيركم ، فأعرض عنه وأذبر مستكبرا ، ووالى أعداء الله وألقى إليهم بالمودة ، فإن الله هو الغنى عن إيمانه به ، وطاعته إياه ، وعن جميع خلقه ، الحميد عند أهل المعرفة بأياديه وآلائه عندهم .

القول فى تأويل قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

/يقول تعالى ذكره : عسى الله أيها المؤمنون أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم من أعدائهم من مشركى قريش مودة . ففعل الله ذلك بهم ، بأن أسلم كثير منهم ، فصاروا لهم أولياء وأضرابا<sup>(٢)</sup> .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ عَسَى

(١) بعده فى م : « لقاء الله و » .

(٢) فى م : « أحرابا » .

اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً ﴿١﴾ . قال : هؤلاء المشركون ، قد فعل<sup>(١)</sup> ، قد أدخلهم في السلم ، وجعل بينهم مودة حين كان الإسلام حين الفتح<sup>(٢)</sup> .  
وقوله : ﴿ وَاللَّهُ قَدِيرٌ ﴾ . يقول : واللَّهُ ذو قدرة على أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم من المشركين مودة ، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . يقول : واللَّهُ غفورٌ لخطيئة من ألقى إلى المشركين بالمودة إذا تاب منها ، رحيمٌ بهم أن يعذبهم<sup>(٣)</sup> بعد توبتهم<sup>(٤)</sup> منها .  
وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ ﴾ : على ذلك ، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ : يغفر الذنوب الكثيرة ، رحيمٌ بعباده .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ﴿٨﴾ .

يقول تعالى ذكره : لا ينهاكم الله ، أيها المؤمنون عن الذين لم يُقاتِلوكم في الدين من أهل مكة ، ﴿ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ . يقول : وتعدّلوا فيهم ، بإحسانكم إليهم وبرّكم بهم .

واختلف أهل التأويل في الذين عُتُوا بهذه الآية ؛ فقال بعضهم : عُنى بها الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يُهاجروا ، فأذن الله للمؤمنين ببرّهم والإحسان إليهم .

(١) بعده في ت ١ : « الله ذلك » .

(٢) ينظر التبيان ٥٧٩ / ٩ .

(٣) في ص ، ١ ، ٢ ، ٣ : « يعذبه » .

(٤) في ص ، ١ ، ٢ ، ٣ : « توبته » .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عيسى ، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وِثْقَالُ بْنُ إِسْحَاقَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ : أَنْ تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ وَتَبْرَأُوا مِنْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ . قَالَ : وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ آخَرُونَ : عُنيَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ .

## ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[١٩٥٣/٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْطَاطِيُّ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : ثنا مِصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ لَهَا أُمَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهَا : قُتَيْلَةٌ <sup>(٢)</sup> ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى ، فَأَتَتْهَا بِهَدَايَا ؛ ضِبَابٍ <sup>(٤)</sup> وَأَقْطِ <sup>(٥)</sup> وَسَمْنٍ <sup>(٦)</sup> ، فَقَالَتْ : لَا أَقْبَلُ لِكَ هَدِيَّةٍ ، وَلَا تَدْخُلِي عَلَيَّ حَتَّى يَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ <sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٥ ، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في الكامل : « قبلة » . وينظر فتح الباري ٢٣٣/٥ .

(٣) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٤) في ص : « بطنى » ، وفي م : « وصناب » ، وفي الكامل : « بأطباق » ، وفي ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « مطى » . والمثبت من بقية مصادر التخريج . والضباب جمع ضَبٌّ ، وهو الحيوان المعروف ، أما الصناب ، فهو صباغ يتخذ من الخردل والزبيب . ينظر اللسان (ض ب ب ، ص ن ب) .

(٥) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « قرط » . والأقط : شئ يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يحصل . اللسان (أ ق ط) .

(٦) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « شىء » . واختلفت المصادر في هذه الهدايا ، ففي بعضها كالمثبت ، وقيل : زبيب وسمن وقرط . وقيل : قرط وأشياء .

(٧) أخرجه ابن عدى في الكامل ٢٣٥٩/٦ من طريق بشر بن السري به .



قال : ثنا إبراهيم بن الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : ثنا مصعب بن ثابت ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : قدمت قتيلة بنت عبد<sup>(١)</sup> العزى بن أسعد من بنى مالك بن حنبل ، على ابنتها أسماء بنت أبي بكر . فذكر نحوه<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون : بل عنى بها من مشركى مكة من لم يُقاتل المؤمنين ولم يُخرجوهم من ديارهم . قالوا : ونسخ الله ذلك بعد بالامر بقتالهم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد وسأله عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية . فقال : هذا قد نُسخ ؛ نسخه القتال ، أمروا أن يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ بِالسُّيُوفِ وَيُجَاهِدُوهُمْ بِهَا ؛ يَضْرِبُونَهُمْ ، وَضَرَبَ اللَّهُ لَهُمْ أَجَلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ؛ إِمَّا الْمَذَابِحَةَ وَإِمَّا الْإِسْلَامَ<sup>(٣)</sup> .

حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة فى قوله : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية . قال : نسختها : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup>

[التوبة : ٥] .

(١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه النحاس فى ناسخه ص ٧١٥ ، وابن بشكوال فى غوامض الأسماء المبهمة ١٢٦/١ من طريق إبراهيم بن الحجاج به ، وأخرجه الطيالسى (١٧٤٤) ، وابن سعد ٢٥٢/٨ ، وأحمد ٣٧/٢٦ (١٦١١١) ، والبخارى (٢٢٠٨) ، وأبو يعلى - كما فى المطالب العالىة (٤١٥١) ، والحاكم ٤٨٥/٢ ، وابن بشكوال ١٢٦/١ من طريق ابن المبارك به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٥/٦ إلى الطبرانى وابن مردويه .

(٣) ذكره القرطبى فى تفسيره ٥٩/١٨ .

(٤) أخرجه ابن الجوزى فى نواسخ القرآن ص ٤٨٥ من طريق ابن ثور به ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٨٧/٢ - ومن طريقه النحاس فى ناسخه ص ٧١١ - عن معمر به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٥/٦ إلى ابن المنذر .

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : غنى بذلك : لا ينهاكم الله عن الذين لم يُقاتلواكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان ، أن تبرؤوهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم . إن الله عز وجل عم بقوله : ﴿ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفته ، فلم يخص به بعضاً دون بعض . ولا معنى لقول من قال : ذلك منسوخ . لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب<sup>(١)</sup> ، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب<sup>(١)</sup> - غير محرّم ولا منهى عنه ، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح . وقد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها .

وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ . يقول : إن الله يحب المنصفين الذين يئصفون الناس ، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم ، فيبرؤون من برّهم ، ويؤخسون إلى من أحسن إليهم .

/القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

يقول تعالى ذكره : إنما ينهاكم الله أيها المؤمنون ﴿ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ من كفار أهل مكة ، ﴿ وَأَخْرَجُواكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ﴾ . يقول : وعاونوا من أخرجكم من دياركم على إخراجكم ، أن تولّوهم فتكونوا لهم أولياء ونصراء ، ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ ﴾ . يقول : ومن يجعلهم منكم أو من غيركم أولياء ، ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ . يقول : فأولئك هم الذين تولّوا غير الذي يجوز لهم أن يتولّوهم ، ووضعوا ولايتهم في غير موضعها ، وخالفوا أمر الله في ذلك .

(١) في ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : «سب» .

وبنحو الذي قلنا في معنى قوله: ﴿الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ﴾ قال أهل التأويل.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ﴾. قال: كفار أهل مكة<sup>(١)</sup>.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

يقول تعالى ذكره للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ: يأتها الذين آمنوا إذا جاءكم النساء المؤمنات مهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام، فامتحنوهن. وكانت محنة رسول الله ﷺ إياهن إذا قديم مهاجرات.

كما حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن أبي نصر<sup>(٢)</sup> الأسدي، قال: سئل ابن عباس: كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء؟ قال: كان يمتحنهن: «بالله ما خرجت من بغض زوج، وباللله ما خرجت [ظ ٩٥٣/٢] رغبة عن أرض إلى أرض، وباللله ما خرجت التماس دنيا، وباللله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٥ إلى ابن المنذر.

(٢) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «نصرة».

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٨/١١٨ عن المصنف، وأخرجه البزار (٢٢٧٢ - كشف)، والحارث بن أبي أسامة

(٧٢١ - بغية) من طريق قيس به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٨ إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا الحسنُ بنُ عطيةَ ، عن قيسٍ ، قال : أخبرنا الأغرُّ بنُ الصباحِ ، عن خليفةَ بنِ حصينٍ ، عن أبي نصرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ . قال : كانت المرأةُ إذا أتت رسولَ اللهِ ﷺ حلفها : « باللهِ ما خرجتِ » . ثم ذكر نحوه<sup>(١)</sup> .

/ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عن معمرٍ ، عن الزهرىِّ ، أن عائشةَ قالت : ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يمتحنُ المؤمناتِ إلا بالآيةِ التى قال اللهُ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ . ولا ، ولا<sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : أخبرنا ابْنُ وهبٍ ، قال : أخبرنى يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ ، أن عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : كان المؤمناتُ إذا هاجزنَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يُمتحننَ بقولِ اللهِ : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قالت عائشةُ : فمن أقرَّ بهذا من المؤمناتِ فقد أقرَّ بالمحبةِ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أقرزنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ : « انطلقنَّ فقد بايعتكنَّ » . ولا واللهِ ما مسَّت يدُ رسولِ اللهِ ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ ، غيرَ أنه يُبايعهنَّ بالكلامِ . قالت عائشةُ : واللهِ ما أخذ رسولُ اللهِ ﷺ على النساءِ قطُّ إلا بما أمره اللهُ عزَّ وجلَّ ، وكان يقولُ لهنَّ إذا أخذ عليهنَّ : « قد بايعتكنَّ » . كلامًا<sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ ، قَالَ : ثنا أبى ، قال : ثنا عمى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١١٨/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢٨٧/٢ - ومن طريقه عبد بن حميد - كما فى الدر المنثور ٢٠٩/٦ وعنه الترمذى (٣٣٠٦) ، والبخارى (٧٢١٤) - عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٥) من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخارى (٢٧١٣) ، وابن مردويه - كما فى تعليق التعليق ٣٣٩/٤ - ، والبيهقى ٢٢٨/٩ من طريق الزهرى به ، وعزه السيوطى فى الدر المنثور إلى ابن المنذر .

إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: كان امتحانهم أن يشهدن ألا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده<sup>(١)</sup> ورسوله<sup>(٢)</sup>.

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعًا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾. قال: سلوهن ما جاء بهن، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن، أو سخطه، أو غيره، ولم يؤمنن، فارجعهن إلى أزواجهن<sup>(٣)</sup>.

حدَّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾. قال: كانت محنتهن أن يُستخلفن بالله: ما أخرجكن النشور، وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه؟ فإذا قلن ذلك قيل ذلك منهن<sup>(٤)</sup>.

حدَّثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾. قال: يخلفن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام، وحبًا لله ورسوله<sup>(٥)</sup>.

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أبيه، أو عكرمة: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ<sup>(٦)</sup> الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾. قال: يقال: ما جاء بك إلا حب الله ورسوله، ولا جاء بك عشق رجل منّا، ولا فراؤ من زوجك؟ فذلك قوله:

(١) في ص، ت ٢: « عبد الله ».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٦ إلى ابن مردويه.

(٣) تفسير مجاهد ص ٦٥٥، ٦٥٦، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٦، ٢٠٧ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨/٢ عن معمر به.

(٦) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: « جاءك ».

﴿ فَأَمْتَحْنُوهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> .

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: كانت المرأة من المشركين إذا غضبت على زوجها وكان بينه وبينها كلام قالت: والله لأهاجرنّ إلى محمد ﷺ وأصحابه. فقال الله عز وجل: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحْنُوهُنَّ ﴾: إن كان الغضب أتى بها فزُدوها، وإن كان الإسلام أتى بها فلا تردوها<sup>(٢)</sup>.

٦٩/٢٨ /حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنى عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، قال: كان امتحائهنّ: إنه لم يُخرِجك إلا الدين.

وقوله: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ ﴾. يقول: الله أعلم بإيمان من جاء من النساء مهاجراتٍ إليكم.

وقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾. يقول: فإن أقرن عند الحنة بما يصح به عقد الإيمان لهنّ والدخول في الإسلام، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار. وإنما قيل ذلك للمؤمنين؛ لأن العهد كان جرى بين رسول الله ﷺ وبين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرّد المسلمون إلى المشركين من جاءهم مسلماً، فأبطل ذلك الشرط في النساء إذا جئن مؤمناتٍ مهاجراتٍ فامتحنّ، فوجدهن المسلمون مؤمناتٍ، وصح ذلك عندهم بما قد ذكرنا قبل، وأمروا ألا يرُدوهنّ إلى المشركين إذا علم أنهن مؤمنات، وقال جل ثناؤه لهم: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾. يقول: لا المؤمنات حلّ للكفار، ولا الكفار يحلون للمؤمنات.

وبنحو الذي قلنا في ذلك جاءت الآثار.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة قوله.

(٢) عزاه الحافظ في الفتح ٨/٦٣٧ إلى المصنف وابن أبي حاتم.

(٣) في ص، ت، ١، ت، ٢: « فإذا ».

## [٢/٩٥٤و] ذَكَرُ بَعْضُ مَا رُوي فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَرِ

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ثنا سلمةُ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزهريِّ ، قال :  
 دَخَلْتُ على عُزْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وهو يَكْتُبُ كتابًا إلى ابنِ أبي هُنيديٍّ <sup>(١)</sup> صاحبِ الوليدِ بنِ  
 عبدِ الملكِ ، وكتبَ إليه يَسأُلهُ عن قولِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ  
 مُهْتَجِرَاتٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . وكتبَ إليه عُزْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : إن رسولَ  
 اللَّهِ ﷺ كان صالحَ قريشًا عامَ الحديبيةِ على أن يردَّ عليهم من جاء بغيرِ إذنٍ وليِّه ،  
 فلما هاجر النساءُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وإلى الإسلامِ ، أتى اللَّهُ أن يُودَدَنَّ إلى المشركين  
 إذا هنَّ امتحنَّ محنةَ الإسلامِ ، فعرفوا أنهم إنما جئنَّ رغبةً فيه <sup>(٢)</sup> .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ  
 إِذَا ءَلَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَلُّوا مَّا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ  
 حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَءَاتُوهُمْ مَّا أَنْفَقُوا ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤه : وأعطوا المشركين الذين  
 جاءكم نساءؤهم مؤمناتٍ - إذا علمتموهنَّ مؤمناتٍ ، فلم تَرُجِعوهنَّ إليهم - ما  
 أنفقوا في نكاحهم إِيَّاهنَّ من الصداقِ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

## /ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : ثنى أَبِي ، قَالَ : ثنى عَمِي ، قَالَ : ثنى أَبِي ، عَنْ

(١) في سيرة ابن هشام : « هنيذة » . والمثبت موافق لما في سنن البيهقي . وقال المزني في تهذيب الكمال  
 ٤٧١/١٧ : عبد الرحمن بن هنيذة ، ويقال : ابن أبي هنيذة .

(٢) سيرة ابن هشام ٣٢٦/٢ ، وأخرجه البيهقي ٢٢٨/٩ ، ٢٢٩ من طريق ابن إسحاق به ، وأخرجه ابن سعد  
 ١٢/٨ ، ١٣ من طريق ابن أخي الزهري ، عن الزهري .

أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. قال: كان امتحانهن أن يشهدن ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله. فإذا علموا أن ذلك حقّ منهنّ لم يَزِجوهنّ إلى الكفار، وأُعْطِي بعلها من الكفار الذين عقد لهم رسول الله ﷺ - صداقه الذي أصدقها<sup>(١)</sup>.

حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا﴾: وأتوا أزواجهن صدقاتهن<sup>(٢)</sup>.

حدّثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: هذا حكم حكمه الله عزّ وجلّ بين أهل الهدى وأهل الضلالة، كنّ إذا فرزن من المشركين الذين بينهم وبين نبيّ الله ﷺ وأصحابه عهد - إلى أصحاب نبيّ الله ﷺ، فترزوهن، بعثوا مهورهنّ إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين نبيّ الله ﷺ عهد<sup>(٣)</sup>، وإذا فرزن من أصحاب نبيّ الله ﷺ إلى المشركين الذين بينهم وبين نبيّ الله ﷺ عهد فترزوا<sup>(٤)</sup> بعثوا بمهورهنّ إلى أزواجهن من أصحاب نبيّ الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

حدّثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، قال: نزلت عليه وهو بأسفل الحديبية، وكان النبي ﷺ صالحهم أنه من أتاه منهم ردّه إليهم، فلما جاءه النساء نزلت عليه هذه الآية، وأمره أن يرّدّ الصداق إلى أزواجهن، وحكم

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٧ إلى ابن مردويه.

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٥٦، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) بعده في ص، ١، ت، ٢، ت، ٣: «أصحاب».

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه ابن الجوزي في النواسخ ص ٤٩٠ من طريق سعيد به.



على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين ، أن يؤدوا الصداق إلى أزواجهن ، فقال : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بَعْصِمَ الْكُوفِرِ ﴾<sup>(١)</sup> .

حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مَعَاذٍ يَقُولُ : ثنا عبيدٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَاهِدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَعَاهَدَهُمْ وَعَاهَدُوهُ ، وَكَانَ فِي الشَّرْطِ أَنْ يُؤَدُّوا الْأَمْوَالَ وَالنِّسَاءَ ، فَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا فَاتَهُ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَحِقَ بِالْمُعَاهِدَةِ تَارِكًا لِدِينِهِ مَخْتَارًا لِلشَّرِكِ ، رَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا لَحِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ الْمُشْرِكِينَ ، أَمْتَحَنَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا : « مَا أَخْرَجَكَ مِنْ قَوْمِكَ ؟ » . فَإِنْ وَجَدَهَا حَرَجْتَ تَرِيدُ الْإِسْلَامَ قَبْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ وَجَدَهَا فَرَّتْ مِنْ زَوْجِهَا إِلَى آخَرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ ، وَهِيَ مُتَمَسِّكَةٌ بِالشَّرِكِ ، رَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا . قَالَ : لَمَّا هَادَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ ٢ / ٩٥٤ ظ ] الْمُشْرِكِينَ كَانَ فِي الشَّرْطِ الَّذِي شَرِطَ أَنْ تَرُدَّ إِلَيْنَا مَنْ أَتَاكَ مِنَّا ، وَتَرُدَّ إِلَيْكَ مَنْ أَتَانَا مِنْكُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَتَانَا مِنْكُمْ فَتَرُدَّهُ إِلَيْكُمْ ، وَمَنْ أَتَاكُمْ مِنَّا فَاخْتَارَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ » . قَالَ : فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَأْبَهُ لِلرِّجَالِ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنْفَقُوا ﴾ : أَزْوَاجَهُنَّ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٨ عن معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٨ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَّجِ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَشْرِكِينَ هَدَنَةٌ فِي مَنْ فَرَّ مِنَ النِّسَاءِ ، فَإِذَا فَرَّتِ الْمَشْرِكَةُ أُعْطِيَ الْمُسْلِمُونَ زَوْجَهَا نَفَقَتَهُ عَلَيْهَا ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يُعْطِ هُوَ لَا هُوَ لَا هُوَ ، أَخْرَجَ الْمُسْلِمُونَ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ نَفَقَتَهَا .

وقوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا إِذَاءَ الْيَتَامَىٰ إِذَاءَ الْيَتَامَىٰ أَجْرَهُنَّ ﴾ . يقول تعالى ذكره : ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب مفارقات لأزواجهن ، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب ، إذا علمتموهن مؤمنات ، إذا أنتم أعطيتموهن أجورهن . ويعنى بالأجور : الصدقات .

وكان قتادة يقول : كن إذا فرزن من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله ﷺ وأصحابه عهد - إلى أصحاب نبي الله ﷺ فتزوجوهن ، بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين ، الذين بينهم وبين أصحاب نبي الله ﷺ عهد . حدثنا بذلك بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة <sup>(١)</sup> .

وكان الزهري يقول : إنما أمر الله برد صدقاتهن إليهم إذا حبس عنهم ، إن هم ردوا على المسلمين صدق من حبسوا عنهم من نسائهم . حدثنا بذلك ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا ﴾ : وَلَهَا زَوْجٌ ثُمَّ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ إِذَا اسْتَبْرَأَتْ أَرْحَامَهُنَّ .

(١) تقدم في ص ٥٨٠ .

(٢) سيرة ابن هشام ٢/٣٢٦ من قول عروة .

(٣) في م : « استبرأت » .

وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . يقول جل ثناؤه للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ : لا تُنْسِكُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِحِبَالِ النِّسَاءِ الْكَوَافِرِ وَأَسْبَابِهِنَّ . والكوافر جمع كافرة ، والعِصْمُ جمع عِصْمَةٍ ، وهى ما اعتصم به من العقد والسبب ، وهذا نهى من الله للمؤمنين عن الإقدام<sup>(١)</sup> على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان ، وأمر لهم بفراقهن .  
وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ، أن النبي ﷺ جاءه نسوة مؤمنات بعد أن كتب كتاب القضية بينه وبين قريش ، فأنزل الله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ . حتى بلغ : ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له بالشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان ، والأخرى صفوان بن أمية<sup>(٢)</sup> .

حدثنى يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، قال : بلغنا أن آية الحينة التى ماد<sup>(٣)</sup> فيها رسول الله ﷺ كفار قريش ، من أجل العهد الذى كان بين كفار قريش وبين النبي ﷺ ، فكان النبي ﷺ يرد إلى كفار قريش ما

(١) فى ص ، ت ، ١ ، ت ٢ : «المقدام» ، وفى ت ٣ : «القدام» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٩٧٢٠) ، والطبرانى ٩/٢٠ (١٣) ، والبيهقى ١٧١/٧ من طريق معمر

به ، وينظر ما تقدم فى ٣/٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٣) ماد فيها : أى : أطالها . النهاية ٤/٣٠٩ .

أنفقوا على نسائهم اللاتي يُسلمن ويهاجرن - وبعوثهن كفاً - للعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبينهم ، ولو كانوا حرباً ليست بينهم وبين النبي ﷺ مدّة وعقد لم يردّ عليهم شيئاً مما أنفقوا ، وحكم الله للمؤمنين على أهل المدّة من الكفار بمثل ذلك ، قال الله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حتى بلغ : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . فطلق المؤمنون حين أنزلت هذه الآية كل امرأة كافرة كانت تحت رجلٍ منهم ، فطلق عمر بن الخطاب رضی الله عنه امرأته ابنة أبي أمية بن المغيرة من بنى مخزوم ، فتزوجها معاوية [٢/٩٥٥ و] بن أبي سفيان ، وابنة جزول من خزاعة ، فتزوجها أبو جهم بن حذافة العدوي ، وجعل الله ذلك حُكماً حكّم به بين المؤمنين والمشركين في هذه المدّة التي كانت <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : وقال الزهري : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ . كان ممن طلق عمر بن الخطاب رضی الله عنه امرأته فزوجة ابنة أبي أمية بن المغيرة ، فتزوجها بعده معاوية بن أبي سفيان ، وهما على شركهما بمكة ، وأم كلثوم ابنة جزول الخزاعية ، أم عبيد <sup>(٢)</sup> الله بن عمر ، فتزوجها أبو جهم بن حذافة <sup>(٣)</sup> بن غانم ، رجل من قومه ، وهما على شركهما ، وطلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو التيمي ؛ كانت عنده أزوى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، ففرق بينهما الإسلام حين نهي القرآن عن التمسك بعصم الكافر ، وكان طلحة قد هاجر وهي بمكة على دين قومها ، ثم تزوجها في الإسلام بعد طلحة <sup>(٤)</sup> خالد بن

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/٦ إلى ابن مردويه .

(٢) في النسخ : « عبد » . والمثبت من مصادر التخریج ، وينظر تاريخ المصنف ١٩٩/٤ ، والإصابة ٥٢/٥ ، ٢٩٢/٨ .

(٣) في سيرة ابن هشام ، وغوامض الأسماء : « حذيفة » . والمثبت موافق لما في تاريخ المصنف .

(٤) في ص ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ : « حابس » .

سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس ، وكان ممن فرأى رسول الله ﷺ من نساء الكفار ، ممن لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ عهد ، فحبسها وزوجها رجلاً من المسلمين ، أميمة بنت بشر الأنصارية ، ثم إحدى نساء بنى أمية بن زيد من (١) أوس الله ، كانت عند ثابت بن الدحداحه ، ففررت منه - وهو يومئذ كافر - إلى رسول الله ﷺ ، فزوجها رسول الله ﷺ سهل بن حنيف ، أحد بنى عمرو بن عوف ، فولدت عبد الله بن سهل (٢) .

حدثني ابن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري : قال الله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . قال الزهري : فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة (٣) .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، وحدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا ورقاء ، جميعاً عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . قال : أصحاب محمد ، أمروا بطلاق نسائهم ؛ كوافر بمكة قعدن مع الكفار (٤) .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ : مشركات العرب اللاتي يأتين الإسلام ، أمر أن يخلى سبيلهن . ٧٣/٢٨

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ : إذا كفرت المرأة فلا تُمْسِكُوهَا ، خلّوها ، وقعت الفرقة فيما بينها وبين زوجها حين كفرت .

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بن » .

(٢) سيرة ابن هشام ٣٢٧/٢ ، وأخرجه المصنف في تاريخه ٦٤٠/٢ ، وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٧١٧/٢ من طريق سلمة به . وهو عندهم مختصر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨/٢ عن معمر به .

(٤) تفسير مجاهد ٦٥٦ ، ومن طريقه الفريابي ، وعبد بن حميد - كما في تغليق التعليق ٣٣٨/٤ - والبيهقي

١٧١/٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/٦ إلى ابن المنذر .

واختلفت القراءة في قراءة قوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ﴾؛ فقرأ ذلك عامة قرأة الحجاز والمدينة والكوفة والشام، ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا﴾ بتخفيف السين<sup>(١)</sup>. وقرأ ذلك أبو عمرو: (تُمَسِّكُوا) بتشديدها<sup>(٢)</sup>، وذكر أنها قراءة الحسن<sup>(٣)</sup>. واعتبر من قرأ ذلك بالتخفيف: ﴿فَامْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان معروفتان، ولغتان مشهورتان، محكى عن العرب: أمسكت به، ومسكت به، وتمسكت به.

وقوله: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾. يقول تعالى ذكره لأزواج اللواتي لحقن من المؤمنين من دار الإسلام بالمشركين إلى مكة من كفار قريش: واسألوا أيها المؤمنون الذين ذهبتم أزواجهم فليحقن بالمشركين - ما أنفقتم على أزواجكم اللواتي لحقن بهم من الصداق، من تزوجهن منهم، وليسألنكم المشركون منهم الذين لحق بكم أزواجهم مؤنات، إذا تزوجن فيكم، من تزوجها منكم، ما أنفقوا عليهن من الصداق.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

### ذكر من قال ذلك

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أقر المؤمنون بحكم الله، وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نساءهم، وأبى المشركون أن يُقَرُّوا بحكم الله فيما فُرض عليهم من أداء نفقات المسلمين<sup>(٤)</sup>.

(١) وهى قراءة نافع وابن كثير وعاصم وابن عامر وحزمة والكسائي وأبى جعفر وخلف. ينظر النشر ٢/ ٢٨٩.

(٢) وبها قرأ يعقوب من العشرة. المصدر السابق.

(٣) وهى لإحدى الروايات عن الحسن، وبها قرأ مجاهد بخلاف عنه وابن جبيرة والأعرج، وعن الحسن (تُمَسِّكُوا). وبها قرأ ابن أبى لیلی وابن عامر فى رواية عبد الحميد وأبو عمرو فى رواية معاذ. وعن الحسن (تُمَسِّكُوا) بكسر السين مضارع «مسك» ثلاثياً. البحر المحیط ٨/ ٢٥٧.

(٤) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨/ ١٢١ عن المصنف، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٠٧ إلى ابن مردويه.

حدَّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدَّثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ بِهِ مَرْعَبٌ مَّا أَنْفَقُوا﴾. قال: ما ذهب من أزواج أصحاب محمد ﷺ إلى الكفار، فليُعطيهم الكفار صدقاتهنَّ، وليُمسِكوهنَّ، وما ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب النبي ﷺ فمثل ذلك، في صلح كان بين محمد ﷺ وبين قريش (١).

وقوله: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾. يقول تعالى ذكره: هذا الحكم الذي حكمت بينكم من أمركم أيها المؤمنون [٢/٩٥٥ ظ] بمسألة المشركين ما أنفقتم على أزواجكم اللاتي لحقنَّ بهم، وأمرهم بمسألتكم مثل ذلك في أزواجهنَّ اللاتي لحقنَّ بكم - حكم الله يحكم بينكم فلا تغتدوه، فإنه الحق الذي لا يُسمع غيره. فانتهى المؤمنون من أصحاب رسول الله ﷺ، فيما ذكر، إلى أمر الله وحكمه، وامتنع المشركون منه، / وطلبوا الوفاء بالشروط التي كانوا شارطوها بينهم في ذلك ٧٤/٢٨ الصلح. وبذلك جاءت الآثار والأخبار عن أهل السَّير وغيرهم.

### ذكر الرواية بذلك

حدَّثنا ابن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، قال: أما المؤمنون فأقرُّوا بحكم الله، وأما المشركون فأبوا أن يُقرُّوا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية (٢).

حدَّثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، قال:

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٦، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٨ عن معمر به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٨ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر.

قال الله: ﴿ذَلِكُمْ حَكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ ، فأمسك رسول الله ﷺ النساء، وردّ الرجال، وسأل الذي أمره الله أن يسأل من صدقات النساء من حبسوا منهن، وأن يردّوا عليهم مثل الذي يردّون عليهم إن هم فعلوا، ولولا الذي حكم الله به من هذا الحكم، ردّ رسول الله ﷺ النساء كما ردّ الرجال، ولولا الهدنة والعهد الذي كان بينه وبين قريش يوم الحديبية، أمسك النساء ولم يردّ إليهم صداقاً، وكذلك يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ . يقول جل ثناؤه: واللّه ذو علم بما يصلاح خلقه، وغير ذلك من الأمور، حكيم في تدبيره إياهم.

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَانْكُحُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِنْكُمْ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ . يقول جل ثناؤه للمؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ: وإن فاتكم أيها المؤمنون شيء من أزواجكم إلى الكفار فليحق بهم.

واختلف أهل التأويل في الكفار الذين عُنوا بقوله: ﴿إِلَى الْكُفَّارِ﴾ من هم؟ فقال بعضهم: هم الكفار الذين لم يكن بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد. قالوا: ومعنى الكلام: وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى من ليس بينكم وبينهم عهد من الكفار.

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعاً عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾: الذين ليس بينكم وبينهم

(١) سيرة ابن هشام ٢/٣٢٦، ٣٢٧ من قول عروة.



عهد<sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا بَشْرٌ ، قَالَ : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ : إِذَا فَرَزْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كُفَّارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ<sup>(٢)</sup> .

/حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عن سفيانَ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، عن ٧٥/٢٨ مجاهدٍ : ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . قال : مَنْ<sup>(٣)</sup> لم يكن بينهم عهدٌ . وقال آخرون : بل هم كفارُ قريشِ الذين كانوا أهلَ هدنةٍ ، وذلك قولُ الزهريِّ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ يُونُسُ ، قال : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قال : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ اختلفتِ القراءةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامَّةُ قراءةِ الأمصارِ : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ بالألفِ على مثالِ « فاعَلْتُم » ، بمعنى : أصبْتُم منهم عُقْبَى . وقراه حميدٌ الأعرجُ فيما ذُكر عنه : ( فَعَقَّبْتُمْ ) . على مثالِ « فَعَلْتُم » ، مشددة القافِ<sup>(٥)</sup> . وهما في اختلافِ الألفاظِ بهما نظيرُ قوله : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ [لقمان: ١٨] . و( تُصَاعِرُ ) مع تقاربِ معانيهما<sup>(٦)</sup> .

قال أبو جعفرٍ : وأولى القراءتين عندى بالصوابِ في ذلك قراءةُ مَنْ قرأه : ﴿ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ بالألفِ ؛ لإجماعِ الحجَّةِ مِنَ القراءةِ عليه .  
وقوله : ﴿ فَاتَّأَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْزَاقُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ . يقولُ : فَأَعْطُوا

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) سيأتي تخريجه في ص ٥٩٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٨٦ .

(٥) مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٥٦ .

(٦) ينظر ما تقدم في ٥٥٩/١٨ .

الذين ذهبَ أزواجهم منكم إلى الكفارِ مثلَ ما أنفقوا عليهنَّ من الصداقِ .  
 واختَلَفَ أهلُ التأويلِ في المالِ الذي أُمرَ أن يُعطى منه الذي ذهبَ زوجته إلى  
 المشركين ؛ فقال بعضهم : أمروا أن يُعطوهم من <sup>(١)</sup> صداقِ من لحق بهم من نساءِ  
 المشركين .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن الزهري ،  
 قال : أقرَّ المؤمنون بحكمِ الله ، وأدَّوا ما أمروا به من نفقاتِ المشركين التي أنفقوا على  
 نساءهم ، وأبى المشركون أن يُقرُّوا بحكمِ الله فيما فرَضَ عليهم من أداءِ نفقاتِ  
 المسلمين ، فقال اللهُ للمؤمنين : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ  
 فَعَاقِبْتُمْ فَانكِحُوا أَلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفِقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ .  
 فلو أنَّها ذهبَت بعدَ هذه الآية امرأةٌ من أزواجِ المؤمنين إلى المشركين ، ردَّ المؤمنون إلى  
 زوجها النفقةَ التي أنفقَ عليها من العُقْبِ الذي بأيديهم ، الذي أمروا أن يردُّوه على  
 المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم ، اللاتي آمنَّ وهاجزن ، ثم ردَّوا إلى  
 المشركين فضلاً إن كان بقيَ لهم . والعُقْبُ ما كان بأيدي المؤمنين من صداقِ نساءِ  
 الكفارِ حينَ آمنَّ وهاجزن <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أنزل  
 اللهُ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَانكِحُوا أَلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ  
 مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ . فأمر اللهُ المؤمنين أن يردُّوا الصداقَ إذا ذهبَت امرأةٌ من المسلمين ولها

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٨٦ .

زوج ، أن يرُدَّ إليه المسلمون صدقَ امرأته ، من صدقٍ إن كان في أيديهم مما أمروا أن يرُدُّوا إلى المشركين<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : بل أمروا أن يُعطوه من الغنيمَةِ أو القَيْءِ .

٧٦/٢٨

### ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمدُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَتاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِينَ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ . يعني : إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار ، أمر له رسولُ الله ﷺ أن يُعطى من الغنيمَةِ مثلَ ما أنفق<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، أنهم كانوا أمروا أن يرُدُّوا عليهم من الغنيمَةِ . وكان مجاهدٌ يقرأ : ﴿ فَعاقِبْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدَّثني الحارثُ ، قال : ثنا الحسنُ ، قال : ثنا ورقاءُ ، جميعاً عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَعاقِبْتُمْ ﴾ . يقول : أصببتم مغنماً من قريشٍ أو غيرهم ، ﴿ فَتاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨/٢ عن معمر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/٦ إلى عبد بن

حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٢١/٨ عن العوفي ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٨/٢ عن معمر به .

أَزْوَاجَهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴿١﴾ : صَدَقَاتِهِنَّ عِيْضًا <sup>(١)</sup> .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ . قال : مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ <sup>(٢)</sup> عَهْدٌ فَذَهَبَتْ امْرَأَةٌ <sup>(٣)</sup> إِلَى الْمُشْرِكِينَ ، فَيُدْفَعُ إِلَى زَوْجِهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا ، ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ فَأَصْبَحْتُمْ غَنِيْمَةً ، ﴿ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا ﴾ اللَّهُ . قال : مَهْرٌ مِثْلِهَا يُدْفَعُ إِلَى زَوْجِهَا <sup>(٤)</sup> .

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا ﴾ اللَّهُ : كُنَّ إِذَا فَرَزْنَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كُفَّارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ عَهْدٌ ، فَأَصَابَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنِيْمَةً ، أُعْطِيَ زَوْجُهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْغَنِيْمَةِ ، ثُمَّ يُقْتَسِمُونَ غَنِيْمَتَهُمْ <sup>(٥)</sup> .

حدثني أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم ، قال : سمعتُ الكسائي يَخْبِرُ عن زائدة ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق أنه قرأها : ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ . وفسرها : فغنمتم <sup>(٦)</sup> .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : ﴿ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ . قال : غنمتم <sup>(٧)</sup> .

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٦ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٦ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في ص ، ت ٢ ، ت ٣ : « امرأته » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه ٤/٣٦٣ من طريق سفيان ، عن خصيف ، عن مجاهد .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٤٩٠ من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٦ ، ٢٠٧ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه ٤/٣٦٣ من طريق الأعمش به .

(٧) ينظر تفسير ابن كثير ٨/١٢١ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقٍ ، قال : سألتنا الزهريَّ عن هذه الآية وقولِ اللهِ فيها : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية . قال : يقولُ : إن فات أحدًا منكم أهله إلى الكفارِ ، ولم تأتكم امرأة تأخذون لها مثل الذي يأخذون منكم ، فعوضوه من فتيءٍ إن أصبتموه <sup>(١)</sup> .

وقال آخرون في ذلك ما حدَّثني به يونس ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾ . قال : خرجت امرأة من أهل الإسلام إلى المشركين ولم يخرج غيرها . قال : فأتت امرأة من المشركين ، فقال القومُ : هذه عُقبْتكم قد أتتكم . فقال اللهُ : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ ﴾ : أمسكتم الذي جاءكم منهم من أجلٍ الذي لكم عندهم ، ﴿ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ . ثم أخبرهم اللهُ أنه لا جناح عليهم إذا فعلوا الذي فعلوا ، أن ينيحوهنَّ إذا استبرئ رحمها . قال : فدعا رسولُ اللهِ ﷺ الذي ذهب امرأته إلى الكفارِ ، فقال لهذه التي أتت من عند المشركين : « هذا زوج التي ذهب أزواجكِ ؟ » . فقالت : يا رسولَ اللهِ ، عذر اللهُ زوجة هذا أن تفر منه ، لا واللهِ مالي به حاجة . فدعا البختريَّ ، رجلاً جسيماً ، قال : « هذا ؟ » قالت : نعم . وهي ممن جاء من مكة .

وأولى الأقوالِ في ذلك عندى بالصوابِ أن يقال : [٢/٩٥٦ظ] أمر اللهُ عزَّ وجلَّ في هذه الآية المؤمنين أن يُعطوا من فرّت زوجته من المؤمنين إلى أهل الكفر إذا هم كانت لهم على أهل الكفر عُقبى ؛ إما بغنيمة يُصيبونها منهم ، أو بلحاقِ نساء بعضهم بهم - مثل الذي أنفقوا على الفارّة منهم إليهم ، ولم يخصّص إيتاءهم ذلك من مالٍ دونَ مالٍ ، فعليهم أن يُعطوهم ذلك من كلِّ الأموال التي ذكرناها .

(١) سيرة ابن هشام ٢/٣٢٧ .

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ . يقول: وخافوا الله الذي أنتم به مصدقون أيها المؤمنون ، فاتقوه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه .

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لهنَّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢) .

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يأتيها النبي إذا جاءك المؤمنات بالله يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنيَنَّ ولا يقتلن أولادهنَّ ولا يأتين ببهتن يفترينه بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ . يقول: ولا يأتين بكذب يكذبنه في مولود يوجد بين أيديهنَّ وأرجلهنَّ . وإنما معنى الكلام: ولا يلحفن بأزواجهنَّ غير أولادهنَّ .

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

### ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدثني علي ، قال: ثنا أبو صالح ، قال: ثنى معاوية ، عن علي ، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ . يقول: لا يلحفن بأزواجهنَّ غير أولادهنَّ (١) .

وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . يقول: ولا يعصينك يا محمد في معروف من أمر الله عز وجل تأمرهنَّ به . وذكر أن ذلك المعروف الذي شرط عليهنَّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم - كما في الإتيان ٤٧/٢ - من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٠/٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه .

أَلَا يَعْصِيَن رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ فِيْهِ ، هُوَ النِّيَاحَةُ .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . يقولُ : لا يَنْحُنُّ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : التَّوْحُ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ ابْنِ أَبِي الجَعْدِ مثله .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ مثله <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيدِ المحاربيِّ ، قَالَ : ثنا موسى بْنُ عميرٍ ، عن أبي صالحٍ في قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : في نِيَاحَةٍ <sup>(٤)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيْدٍ ، قَالَ : ثنا مِهْرَانُ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن سالمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : التَّوْحُ .

قال : ثنا مِهْرَانُ ، عن سفيانَ ، عن زيدِ بْنِ أسلمَ : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : لا يَخْدِشُنْ وَجْهَهَا ، ولا يَشْقُقُنْ جَبِيْئًا ، ولا يَدْعُوْنَ وَيَلًا ، ولا يُشْدُنْ شِعْرًا <sup>(٥)</sup> .

(١) تمام الأثر المتقدم في الصفحة السابقة ، وسقط بقيته من مطبوعة الدر المنثور ، وهو بتمامه في المخطوطة المحمودية ص ٤١٥ ، ولم يرد هذا اللفظ عند ابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٧/١٢ من طريق سفيان به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٦٥٧ من طريق منصور به .

(٣) أخرجه أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (٤١٤٧) - عن جرير به .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٢٧/٨ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠ ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٨/١٢ من طريق سفيان به .

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن  
 أبيه ، عن ابن عباس ، قال : كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه فقال : « قل لهن : إن رسول الله ﷺ يبايعكن على ألا تُشركن  
 بالله شيئاً » . وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة رحمة الله عليه  
 مُتنكرة في النساء ، فقالت : إني إن أتكلّم يعرفني ، وإن عرفني قتلني . وإنما تنكرت  
 فرقا من رسول الله ﷺ ، فسكت النسوة اللاتي مع هند ، وأبين أن يتكلمن ، قالت  
 هند وهي مُتنكرة : كيف يقبل من النساء شيئاً لم يقبله من الرجال ؟ فنظر إليها رسول  
 الله ﷺ وقال لعمر : « قل لهن : ولا يسرقن » . قالت هند : والله إني لأصيب من  
 أبي سفیان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا . قال أبو سفیان : ما أصبت من شيء  
 مضى أو قد بقي ، فهو لك حلال . فضحك رسول الله ﷺ وعرفها ، فدعاها  
 فأتته ، فأخذت بيده فعاذت به ، فقال : « أنت هند ؟ » . فقالت : عفا الله عما  
 سلف . فصرف عنها رسول الله ﷺ ، فقال : « ﴿ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ » . فقالت : يا  
 رسول الله ، وهل تزني الحرّة ؟ قال : « لا والله ما تزني الحرّة » . قال : « ﴿ وَلَا يَقْنَنَ  
 أَوْلَادَهُنَّ ﴾ » . قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر ، فأنت وهم أبصر . قال : « ﴿ وَلَا يَأْتِينَ  
 بِيْهْتِنِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ » . قال : منعهن أن  
 يُنحن ، وكان أهل الجاهلية يُمزقن الثياب ، ويخدشن الوجوه ، ويقطعن الشعور ،  
 ويدعون بالشبور والويل <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة : « ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ  
 الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاطِنُكَ ﴾ حتى بلغ : « ﴿ فَبَايَعَهُنَّ ﴾ » : ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أخذ عليهن  
 يومئذ النياحة : / و « لا تُحدثن الرجال ، إلا رجلاً منكراً محرماً » . فقال عبد الرحمن



ابن عوفٍ : يا نبيَّ الله إنَّ لنا أضيافًا ، وإنا نغيَّب عن نساءنا . قال : فقال رسولُ الله ﷺ : « ليس أولئك عنيتُ ، ليس أولئك عنيتُ » <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : هو النَّوْحُ ، أُخِذَ عليهنَّ لا يُنْحَن ، ولا يَحْلُونُ بحديثِ الرجالِ إلا مع ذى مَحْرَمٍ ، قال : فقال عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ : إنا نغيَّبُ ويكونُ لنا أضيافٌ . قال : « ليس أولئك عنيتُ » <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا سليمانُ ، قال : أَخْبَرنا أبو هلالٍ ، قال : ثنا قتادةُ في قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : لا يُحدِّثُن رجلاً .

حدَّثني يونسٌ ، قال : أَخْبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنى ابنُ عياشٍ ، عن سليمانِ بنِ سليمٍ <sup>(٣)</sup> ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : جاءت أميمةُ بنتُ رقيقةَ إلى النبيِّ ﷺ ثبايعه على الإسلامِ ، فقال لها النبيُّ ﷺ : « أبايُحكِ على ألا تُشْرِكِي باللهِ شيئًا ، ولا تسْرِقِي ، ولا تزْنِي ، ولا تقتلِي ولدَكَ ، ولا تأتي بيهتانٍ تفتريه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحِي ، ولا تبرّجِي تبرجِ الجاهليةِ الأولى » <sup>(٤)</sup> .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا مهرانُ ، عن سفيانَ ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن أميمةَ بنتِ رقيقةَ ، قالت : جاءت نسوةٌ إلى النبيِّ ﷺ يُبايعنّه ، فقال : « فيما اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » . فقلنا : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا منا بأنفسنا <sup>(٥)</sup> .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٢٧/٨ عن المصنف .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢٨٩/٢ عن معمر به .

(٣) في ص ، م ، ت ، ١ ، ت ٢ : « سليمان » ، وفي ت ٣ : « سلمان » . والمثبت من مصدرى التخريج ، وتهذيب الكمال ٤٣٩/١١ .

(٤) أخرجه ابن عساكر ص ٥٥ - تراجم النساء - من طريق ابن وهب به ، وأخرجه أحمد ٤٣٧/١١ (٦٨٥٠) ، ومن طريقه ابن عساكر ص ٥٥ - تراجم النساء - من طريق ابن عياش به ، وعزاه السيوطي في

الدر المنثور ٢٠٩/٦ إلى ابن مردويه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٨٢٦) ، وأحمد ٣٥٧/٦ (الميمنية) ، والطبراني ١٨٦/٢٤ (٤٧٠) =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، قَالَ : ثنا أَبِي وَشَعِيبُ بْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ اللَّيْثِ ، قَالَ : ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّ أُمِيمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ ، فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ نَصَافِحَكَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، وَلَكِنْ سَأُخَذُ عَلَيْكُمْ » . فَأَخَذَ عَلَيْنَا حَتَّى بَلَغَ : « ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ » . فَقَالَ : « فِيمَا أَطَقْتُمْ وَاسْتَطَعْتُمْ » . فَقُلْنَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : ثنا هَارُونُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، قَالَتْ : كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْنَا مِنَ الْمَعْرُوفِ حِينَ بَايَعْنَا : أَلَا نَنْوَحُ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ <sup>(٢)</sup> مِنْ بَنِي فَلَانٍ <sup>(٣)</sup> : إِنَّ بَنِي فَلَانٍ أَسْعَدُونِي <sup>(٤)</sup> ، فَلَا حَتَّى أُجْزِيَهُمْ ، فَانْطَلَقَتْ فَأَسْعَدَتْهُمْ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَبَايَعَتْ . قَالَ : فَمَا وَفَى مِنْهُمْ غَيْرُهَا وَغَيْرُ أُمِّ سَلِيمِ ابْنَةِ مِلْحَانَ ؛ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(٥)</sup> .

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ، قَالَ : ثنا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : ثنا عَمْرٌ <sup>(٦)</sup> بْنُ فَرُوحِ الْقَتَابِ <sup>(٧)</sup> ،

= من طريق الثوري به .

(١) أخرجه مالك ٢/٩٨٢ ، والطيالسي (١٧٢٦) ، والحميدي (٣٤١) ، وابن سعد ٨/٥ ، وأحمد ٦/٣٥٧ (الميمنية) ، وابن ماجه (٢٨٧٤) ، والترمذي (١٥٩٧) ، والنسائي (٤٢٠١) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٤٠ ، ٣٣٤١) ، وابن حبان (٤٥٥٣) ، والطبراني ٢٤/١٨٦ - ١٨٨ (٤٧١ - ٤٧٤ ، ٤٧٦) من طريق محمد بن المنكدر به .

(٢ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) إسعاد النساء في المناحات : تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة . اللسان (س ع ٥) .  
(٤) أخرجه أحمد ٦/٤٠٨ (الميمنية) ، والنسائي (٤١٩٠) من طريق ابن سيرين به ، وتفسير مجاهد ص ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ ، وأحمد ٦/٤٠٨ (الميمنية) ، ومسلم (٩٣٧) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٣٣) ، وابن حبان (٣١٤٥) ، والبيهقي ٦/٤٨٨ من طريق عاصم ، عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية به ، وأخرجه البخاري (٤٨٩٢) ، وسنيد - كما في التمهيد ١٢/٢٤٠ - والبيهقي ٤/٦٢ من طريق حفصة عن أم عطية به .

(٥) في النسخ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٧٨ .

(٦) في النسخ : « القات » .

قال : ثنا مصعبُ بنُ نوح الأنصاريُّ ، قال : أذركُثُ عجزوا لنا كانت في من بايع رسولَ اللهِ ﷺ ، قالت : فأتيتُه لأبأيه ، فأخذ علينا فيما أخذ : « ولا تتحنن » . فقالت عجزوا : يا نبيَّ اللهِ ، إنَّ ناسا قد كانوا أسعدوني على مصائب أصابتنى ، وإنهم قد أصابتنهم مصيبةً ، فأنا أريدُ أن أسعدهم . قال : « فأنطَلقي فكافئهم » . ثم إنَّها أتت فبايعته ، قال : هو المعروف الذي قال اللهُ : ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

٨٠/٢٨ / حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن يزيد مولى الصهباء ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في قوله : ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : « التَّوْحُ »<sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا يونس ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن أميمة بنت رقيقة التيمية ، قالت : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ في نسوةٍ من المسلمين ، فقلنا له : جئناك يا رسولَ اللهِ نبايعك على ألا نشركَ بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى بيهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فيما استطعتنَّ [ ٩٥٧/٢ ] وأطقتنَّ » . فقلنا : اللهُ ورسولُه أرحمُ بنا من أنفسنا ، فقلنا : بايعنا يا رسولَ اللهِ . فقال : « اذهبن فقد بايعنكنَّ ، إنما قولِي لمائة امرأةٍ كقولِي لامرأةٍ واحدةٍ » . وما صافح رسولُ اللهِ ﷺ منا أحداً<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن سعد ٨/٨ ، وأحمد ٥٥/٤ (الميمنية) من طريق عمر بن فروخ به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٠/٦ إلى عبد بن حميد وابن مردويه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩ ، وأحمد ٦/٣٢٠ (الميمنية) ، وابن ماجه (١٥٧٩) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٣٨ من طريق وكيع به ، وأخرجه ابن سعد ٨/٨ ، وعبد بن حميد - كما في الدر المنثور ٦/٢١٠ ، وعنه الترمذي (٣٣٠٧) - من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٧١ ، وابن عساكر ص ٥٣ - تراجم النساء - من طريق يونس به ، وأخرجه أحمد ٦/٣٥٧ (الميمنية) من طريق ابن إسحاق به .

حدَّثنا أبو كريب، قال: ثنا يونس بن بكير، عن عيسى بن عبد الله التميمي، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة<sup>(١)</sup> بنت رقيقة خالة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال: سمعناها تقول: يا بعنا رسول الله ﷺ، فأخذ علينا ألا نشرك بالله شيئاً. فذكر مثل حديث محمد بن إسحاق.

حدَّثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نساء نبايعه، قالت: فأخذ علينا النبي ﷺ بما في القرآن: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية. ثم قال: «فيما استطعتن وأطقتن». فقلنا: يا رسول الله ألا تُصافحنا؟ فقال: «إني لا أصافح النساء، ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولی لمائة امرأة»<sup>(٢)</sup>.

حدَّثنا ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، عن رسول الله ﷺ بنحوه<sup>(٣)</sup>.

حدَّثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاوية يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاک يقول في قوله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ والمعروف: ما اشترط عليهن في البيعة أن يتبعن أمره.

حدَّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قول الله: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. فقال: إن رسول الله ﷺ نبئه وخيرته من خلقه، ثم لم

(١ - ١) سقط من: ص، ت، ١، ت ٣.

(٢) أخرجه النسائي (٤١٩٢) عن محمد بن بشار به، وأخرجه أحمد ٣٥٧/٦ (الميمية) من طريق عبد الرحمن به.

(٣) أخرجه سنيد - كما في التمهيد ١٢/٢٤٠ - والطبراني ١٨٨/٢٤ (٤٧٥) من طريق موسى بن عقبة به، وعزه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢٠٩ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

يَسْتَجِلَّ لَهُ أُمُورَ أَمْرٍ إِلَّا بَشْرِي ، لَمْ يَقُلْ : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ ﴾ . ويترك ، حتى قال : ﴿ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . فكيف يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُطَاعَ فِي غَيْرِ مَعْرُوفٍ ، وقد اشترط الله هذا على نبيه ؟ قال : فالمعروفُ كلُّ معروفٍ أمرهن به في الأمورِ كلها ، وَيَنْبَغِي لهن ألا يَعْصِيَنَّ <sup>(١)</sup> .

حدَّثنا محمدُ بنُ سنانِ القَرَازِ ، <sup>(٢)</sup> ثنا إسحاقُ بنُ إدريس ، ثنا إسحاقُ بنُ عثمانَ أبو <sup>(٣)</sup> يعقوب <sup>(٤)</sup> ، قال : ثنى إسماعيلُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عطية ، عن جدِّته أم عطية ، قالت : لما قدِم رسولُ اللهِ ﷺ المدينة ، جمعَ بينَ نساءِ الأنصارِ في بيتٍ ، ثم أرسلَ إلينا عمرُ بنَ الخطابِ ، فقام على البابِ فسَلَّم علينا ، فردَّدنَ ، / أو : فردَّدنا عليه ، ثم ٨١/٢٨ قال : أنا رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكن . قالت : فقلنا : مرحبًا برسولِ اللهِ ﷺ ، وبرسولِ رسولِ اللهِ . فقال : ثبايعنَ على ألا تُشركنَ باللهِ شيئًا ، ولا تُشركنَ ، ولا تزيننَ ؟ قالت : قلنا : نعم . قال : فمدَّ يده من خارجِ البابِ أو البيتِ ، ومدَّدنا أيدينا من داخلِ البيتِ ، ثم قال : اللهمَّ اشهد . قالت : وأمَرنا في العيدين أن نُخرجَ فيه الحِيضَ والعواتقَ ، ولا جمعةَ علينا ، ونهانا عن أتباعِ الجنازةِ . قال إسماعيلُ : فسألْتُ جدتي عن قولِ اللهِ : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قالت : النياحةُ <sup>(٤)</sup> .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البرزقي ، قال : ثنا عمرو بنُ أبي سلمة ، عن زهيرٍ في قولِ اللهِ : ﴿ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ . قال : لا يخلو الرجلُ بامرأةٍ . وقوله : ﴿ فَبَايَعَهُنَّ ﴾ . يقولُ جلَّ ثناؤه : إذا جاءك المؤمناتُ يبايعنك على

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١٢٧/٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٣) في م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٤٥٩/٢ .

(٤) أخرجه ابن سعد ٧/٨ ، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٠ ، وأحمد ٤٠٨/٦ (الميمنية) ، وأبو داود (١١٣٩) ، والبخاري (٢٥٢) ، وأبو يعلى (٢٢٦) ، وابن حبان (٣٠٤١) ، والبيهقي ١٨٤/٣ ، وفي الشعب (٩٣١٧) وغيرهم من طريق إسحاق بن عثمان أبي يعقوب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٩/٦ إلى عبد بن حميد وابن مردويه .

هذه الشروط ، فبايعهن ، ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لهنَّ اللَّهُ ﴾ . يقول : سئل لهن الله أن يصفح عن ذنوبهن ، ويسترها عليهن ، بعفوه لهن عنها . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . يقول : إن الله ذو سترٍ على ذنوبٍ من تاب إليه من ذنوبه ، أن يُعذِّبه عليها بعد توبته منها .

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسَ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ (١٣) .

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ من اليهود ، ﴿ قَدْ يَيسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسَ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ .

واختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿ قَدْ يَيسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسَ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ ؛ فقال بعضهم : معنى ذلك : قد يئس هؤلاء القوم الذين غضب الله عليهم من اليهود ، من ثواب الله لهم <sup>(١)</sup> في الآخرة ، وأن يُبعثوا ، كما يئس الكفار الأحياء من أمواتهم الذين هم في القبور أن يرجعوا إليهم .

### ذَكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حدَّثني محمد بن سعيد ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عمي ، قال : ثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس [١٠٨/٢] قوله : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية . يعنى : من مات من الذين كفروا ، فقد يئس الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم ، أو يُبعثهم الله <sup>(٢)</sup> .

حدَّثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور بن

(١) سقط من : م .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١١٢/٦ إلى المصنف .

زاذان ، عن الحسن<sup>(١)</sup> أنه قال فى هذه الآية : ﴿ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ . قال : الكفار الأحياء قد يسؤوا من الأموات<sup>(٢)</sup> .

/ حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا ابنُ ثورٍ ، عن معمرٍ ، عن قتادة فى قوله : ﴿ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ . يقول : يسؤوا أن يُعْتَمُوا ، كما يس الكفار أن يَرْجِعَ إليهم أصحابُ القبور الذين ماتوا<sup>(٣)</sup> .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدٌ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ الآية : الكافر لا يَرْجُو لقاءَ ميته ولا أجره<sup>(٤)</sup> .

حدَّثتُ عن الحسين ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقول : ثنا عبيدٌ ، قال : سمعتُ الضحاك يقول فى قوله : ﴿ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ . يقول : من مات من الذين كفروا ، فقد يس الأحياء منهم أن يَرْجِعُوا إليهم ، أو يَعْتَمَهُمُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : قد يسؤوا من الآخرة أن يَرْحَمَهُمُ اللَّهُ فيها ، أو يَغْفِرَ لَهُمْ ، كما يس الكفار الذين هم أصحاب قبورٍ قد ماتوا ، وصاروا إلى القبور ، من رحمة الله وِعْفُوهُ عنهم فى الآخرة ؛ لأنهم قد أتقنوا بعذابِ الله لهم .

(١) فى م : « الحسين » .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٨ / ١٢٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢ / ٢٨٩ عن معمر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦ / ٢١٢ إلى ابن المنذر ، وزاد فى أوله : اليهود قد ....

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦ / ٢١٢ إلى عبد بن حميد .

## ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكِيمِ ، عَنْ  
مَجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ قَدْ يَسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ  
الْقُبُوْرِ ﴾ . قَالَ : أَصْحَابُ الْقُبُوْرِ الَّذِينَ فِي الْقُبُوْرِ ، قَدْ يَسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : ثنا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : ثنا عَيْسَى ، وَحَدَّثَنِي  
الْحَارِثُ ، قَالَ : ثنا الْحَسَنُ ، قَالَ : ثنا وَرْقَاءُ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ  
فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَدْ يَسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ ﴾ . قَالَ : مِنْ  
ثَوَابِ الْآخِرَةِ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُمْ عَمَلُهُمْ ، وَعَايَنُوا النَّارَ <sup>(١)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : ثنا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَائِكَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ  
قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ قَدْ يَسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ الْآيَةِ . قَالَ : أَصْحَابُ الْقُبُوْرِ قَدْ يَسُّوْا  
مِنَ الْآخِرَةِ <sup>(٢)</sup> .

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ : قَالَ الْكَلْبِيُّ : ﴿ قَدْ  
يَسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ . يَعْنِي : الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، يَقُولُ : قَدْ يَسُّوْا مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ  
وَكَرَامَتِهَا ، كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ قَدْ مَاتُوا ، فَهَمُّ فِي الْقُبُوْرِ - مِنَ الْجَنَّةِ ، حِينَ رَأَوْا  
مَقْعَدَهُمْ مِنَ النَّارِ <sup>(٣)</sup> .

حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ لَا  
تَتَوَلَّوْا قَوْمًا ﴾ الْآيَةِ . قَالَ : قَدْ يَبْسُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ آخِرَةٌ ، كَمَا يَبْسُ  
الْكُفَّارُ الَّذِينَ مَاتُوا ، الَّذِينَ فِي الْقُبُوْرِ ، مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ آخِرَةٌ ؛ لِمَا عَايَنُوا مِنْ أَمْرِ

(١) تفسير مجاهد ص ٦٥٧ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/٢١٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥٧١ ، ٥٧٢ ، وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٣٥ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٨٩ عن معمر به .



الآخرة ، فكما يئس أولئك<sup>(١)</sup> الكفار ، كذلك يئس هؤلاء الكفار . قال : والقوم الذين غضب الله عليهم ، يهود ، هم الذين يئسوا من أن تكون لهم آخرة ، كما يئس الكفار قبلهم من أصحاب القبور ؛ لأنهم قد علموا كتاب الله ، وأقاموا على الكفر به . وما صنعوا وقد علموا<sup>(٢)</sup> ؟

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جريز ، عن منصور في قوله : ﴿ قَدْ يَيْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ الآية . / قال : قد يئسوا أن يكون لهم ثواب الآخرة ، كما يئس من في القبور ٨٣/٢٨ من الكفار من الخير ، حين عاينوا العذاب والهوان<sup>(٣)</sup> .

وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : قد يئس هؤلاء الذين غضب الله عليهم من اليهود ، من ثواب الله لهم في الآخرة وكرامته ؛ لكفرهم وتكذيبهم رسوله محمداً ﷺ ، على علم منهم بأنه لله نبي ، كما يئس الكفار منهم الذين مضوا قبلهم فهلكوا ، فصاروا أصحاب القبور ، وهم على مثل الذي هؤلاء عليه ، من تكذيبهم عيسى صلوات الله عليه ، وغيره من الرسل - من ثواب الله وكرامته إياهم .

وإنما قلنا : ذلك أولى القولين بتأويل الآية ؛ لأن الأموات قد يئسوا من رجوعهم إلى الدنيا ، أو أن يُبعثوا قبل قيام الساعة ، المؤمنون والكفار ، فلا وجه لأن يُخصَّ بذلك الخبر عن الكفار ، وقد شرَّكهم في الإياس من ذلك المؤمنون .

### آخر تفسير سورة الممتحنة

(١) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ت ، ٢ ، ت ، ٣ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١٢٩/٨ .

## [ ٢ / ٥٨٩ ظ ] تفسیر سورة الصف

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القولُ في تأويل قوله تعالى : ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ .

يقولُ جلَّ ثناؤه : سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ السَّبْعِ ، وما في الأرض من الخلقِ ، مُدْعِينِ لَهُ بِالْأُلُوهَةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ ، وهو العزيزُ في نِقْمَتِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ مِنْهُمْ ، فَكَفَّرَ بِهِ ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ ، الْحَكِيمُ فِي تَدْبِيرِهِ إِيَّاهُمْ .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . يقولُ تعالى ذكره : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ <sup>(١)</sup> صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لِمَ تَقُولُونَ الْقَوْلَ الَّذِي لَا تُصَدِّقُونَهُ بِالْعَمَلِ ؟ فَأَعْمَالُكُمْ مَخَالِفَةٌ أَقْوَالِكُمْ ، ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . يقولُ : عَظُمَ مَقْتًا عِنْدَ رَبِّكُمْ قَوْلُكُمْ مَا لَا تَفْعَلُونَ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أُنزِلَتْ تَوْبِيخًا مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَمْتَنُوا مَعْرِفَةَ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ، فَعَرَفَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَلَمَّا عَرَفُوا قَصَرُوا ، فَعُوتِبُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ .

## ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي عَلِيُّ ، قَالَ : ثنا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : ثنا معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ . قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ الْجِهَادُ يَقُولُونَ : / لَوِ دِدْنَا أَنَّ اللَّهَ دَلَّنَا عَلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ